

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وسحنون رحمهما ﷺ تعالى فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه أنه يستتاب كالمرتد طفي فقول ابن مرزوق عندي أن تجعل هذه المسائل أي قوله واستتيب إلى قوله على الأظهر من باب السب فيقتل المسلم بلا استتابة ولم يظهر لي وجه إخراجها من السب ظاهر في هزم كما بيناه غير ظاهر في الأخيرتين واستثنى من عموم أحوال المتنبي فقال يستتاب في كل حال إلا أن بفتح فسكون حرف مصدري صلتة يسر بضم التحتية وكسر السين المهملة وشد الراء أي دعوى النبوة فيقتل بلا استتابة على الأظهر عند ابن رشد من الخلاف لأنه زنديق فإن أتى تائباً قبل الطهور عليه قبلت توبته وفي النوادر يقتل سواء أظهر ذلك أم لا طفي أي يقول ذلك سرا عياض بعد ما تقدم ثم ينظر فإن كان مصرحاً بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وإن كان مستتراً فحكمه حكم الزنديق والاستثناء من قوله أو تنبأ وأما ما قبله فقد صرح بأنه أعلن به فلو أسره كان حكمه كإسرار التنبي كما في الشفاء فلو حذف أعلن لعاد قوله إلا أن يسر لهما لكن قال بعضهم استظهار ابن رشد في التنبي فقط وأدب بضم فكسر مثقلاً أدبا اجتهدا في نوعه وقدره من الإمام أو نائبه فيؤدب في قوله لمن طلب منه مالا ظلماً فقال له أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم أد بفتح الهمز وكسر الدال المشددة أي أعطني ما طلبته منك واشك للنبي صلى الله عليه وسلم الشارح وقع لعشار طلب من شخص شيئاً فقال له أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أد واشك للنبي صلى الله عليه وسلم فأفتى بعض الأشياخ بتأديبه وبعضهم بقتله ووافقه ابن عتاب سئل ابن رشد عن عشار قال لرجل اغرم واشك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاب العشار القائل ما ذكر لا بد له من الأدب الموجه وبهذا أجاب ابن الحاج أيضاً وأدب اجتهدا في قوله لو سبني ملك بفتح اللام لسببته لإظهاره عدم